Journal Of the Iraqia University (73-5) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأحكام الخاصة لجريمة افشاء اسرار الدفاع

إشراف الأستاذ الدكتور الشيخ عادل ساريخاني
جامعة قم كلية القانون
الباحث قاسم عبدالكاظم عطية

الملخص

ان الحفاظ على سر الدفاع عن الدولة والإمتناع عن إفشائها من واجبات مهمة ملقاة على كنف الجميع إذ تعد من أهم أسرار على صعيد الدولة لإنها مرتبطة بوجودها و وان استمرارها يعتمد عليها استقرار الأمن فيها من عدة نواحي و إن بعض الوظائف العامة في الدولة تطوي على الكثير من هذه الأسرار ذات الأهمية التي يطلع عليها الموظف بحكم عمله المستمر وانه بدون صفته الوظيفي لما أُتيحت له إمكانية ان يطلع عليها ومعرفتها ولما قد ينتج من الإتلاف لهذه الأسرار او ان يتم إفشائها من إضرار بمصالح الدولة لذلك فان هذا الأمر يعد من اشد الأمور التي تكون ماسة على مصالح الدولة و أمنها لذلك تحرص الكثير من الدول في قوانينها على تجريم إفشاء سر الدفاع عن البلاد واننا عند بحثنا لهذه الجريمة بالأحكام الخاصة فيبين أهمية السرية ومن هم الأشخاص الملتزمون بعدم إفشاء أو اتلاف أسرار الدفاع عن البلاد والركن المفترض في القانون لهذه الجريمة ومعرفة القصد العام والقصد الخاص وذلك عند بحثنا عن الركن المعنوي والركن المادي بالسلوك والنتيجة.

الكلمات المفتاحية: أحكام الخاصة، جريمة افشاء، اسرار الدفاع.

Abstract

Maintaining the secret of defending the state and refraining from divulging it is an important duty for everyone, as it is considered one of the most important secrets at the state level because it is linked to its existence and its continuation depends on the stability of security in it from many aspects, and some public functions in the state involve many aspects. These are important secrets that the employee becomes aware of by virtue of his continuous work, and that without his job status he would not have been given the possibility to view and know them, and the damage to the interests of the state that might result from these secrets being destroyed or their divulging them would be harmful to the interests of the state. Therefore, this matter is considered one of the most urgent matters to be addressed. The interests and security of the state. Therefore, many countries are keen in their laws to criminalize the disclosure of the country's defense secrets, and when we discuss this crime with special provisions, it shows the importance of confidentiality, who are the people committed not to disclose or destroy the country's defense secrets, the supposed pillar in the law for this crime, and knowledge of the general intent and purpose. This is especially true when we search for the moral pillar and the material pillar of behavior and result.

Keywords: Special provisions, Crime of disclosure, Defense secrets.

المقدمة

﴿يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيرًا مِنَ الظّنّ ِ إِنّ بَعْضَ الظّنّ ِ إِثْمٌ وَ لا تَجَسّسُوا وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَ يُحِبّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتّقُوا اللهَ إِنّ اللهَ تَوّابٌ رَحيمٌ﴾ (سورة حجرات: الآية ١٢).والمدلول الشرعي في القرآن، واستكمالاً للآية السابقة، تشير هذه الآية أيضًا إلى عوامل مثل الشك والتجسس والغيبة، التي تعكر صفو السلام والطهارة والأخوة بين المؤمنين. يوصى بحسن الظن، وينهى عن ظن السوء بالآخرين. ونقرأ في سورة النور: "فإذا لم تسمع ظن المؤمنين والمؤمنات يحسنون إلى أنفسهم" لماذا لا تظنين خيراً بما سمعته عن المؤمنين والمؤمنات؟ وكما أن الآية التاسعة من هذه السورة، من أجل سلامة الناس والحفاظ عليها، حملت جميع المسلمين مسؤولية قتال قطاع الطرق والمعتدين، فإن هذه الآية أيضًا من أجل الحفاظ على سمعة الناس؛ وقد حرم الشك والتجسس والغيبة. يتحدث فقهاء العالم اليوم عن حقوق الإنسان، لكن الإسلام يهتم بقضايا مثل الاستهزاء والإذلال والتجسس والغيبة التي يجهلها الفقهاء. ولم يكن هناك ذنب يشبه الجشع القاسي مثل الغيبة. نعم، حتى الحيوانات المفترسة لا تميز

ضد جنسها. (محسن قرائتي، ص ١٨٩)يعتبر الالتزام بالحفاظ على أسرار الدفاع عن البلاد وبدون إفشائها احد أهم الواجبات المهمة التي تلقى على عاتق الموظف والمكلف بخدمة عامة أي مواطن و ان كل وظيفة حكومية عامة ال بد من أن تحتوي على الكثير من المعلومات والبيانات التي قد تحوي بدورها العديد من هذه الأسرار, وتبدو أهمية هذا البحث من خلال معرفة الأركان الخاصة لهذه الجريمة سواء بالركن الموضوعي و الركن المعنوي والركن الشرعي للمعلومات والوثائق التي تندرج ضمن حكم السرية وتعتبر الأفراد ملتزمين بعدم إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة وتكمن اشكالية البحث في ان الركن المادي يحتاج لشكل خاص وسلوك خاص ولا ترتكب الا من قبل جاني ذي صفة يحددها القانون فضلا على أهمية الركن المفترض وهل لعدم وجوده تأثير في وقوع الجريمة واتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية وعرض آراء الفقهاء بصدد بعض الأركان وموقف المشرع العراقي لذلك قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الركن الشرعي

الركن المفترض للجريمة تشترك الجرائم جميعها بصورة عامة في توافر الأركان الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن بالمقابل هناك جرائم معينة تتطلب توافر أركان خاصة بها على حدة تميزها عن سواها من الجرائم وينص عليها النموذج القانوني للجريمة بالإضافة إلى أركانها العامة.لالة هذه الآية الكريمة حيث جاءت الآية الكريمة لتنهى عباد الله المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخوين للأهل والأقارب والناس في غير محله، ومن ذلك النهي عن التجسس الذي من شأنه تتبع العورات، وانتهاك، حرمات الأفراد وما يتبعه من تعد على أسرار الأفراد، وكرامتهم، (عفيفي كامل عفيفي، ص ٢٩٩)يقول الطبري في تفسير الآية: "ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقتفوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما تعلمون من أسراره"، (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٤، ص ٣٧٥)وعن قتادة قوله: "هل تدرون ما التجسس أو التجسيس؟ هو أن تتبع أو تبتغي عيبَ أخيك؛ لتطلع على سرّه" (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٤، ص ٣٧٤)ويفسر القرطبي الظنّ في الآية بأنه هو التهمة، وعنده أن محلّ التحذير والنهي؛ إنما هو تهمة لا سبب لها يُوجبها كمن يُتَهم بالفاحشة، أو شرب الخمر ملاً، ولم يظهر عليه ما يقضي ذلك، ويضيف"، وإن شئت، فقل: والذي يُميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كلّ ما لم تُعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً واجب الأجتناب". (أبو عبد الله محمد القرطبي، ج ١٩، ص ٣٩٦)

المطلب الأول: أحكام خاصة بالفاعل

ان هذا النوع من الجرائم لا يمكن ان يرتكبه اي شخص انما الصفة التي افترضها النص القانوني هو كون الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أو متمتع بصفة نيابة حتى تعد عنصراً تكوينياً (ركن خاصاً) فإن لم توجد هذه الصفة بالفاعل فلا مجال لتطبيق النص على الفعل وهو إفشاء الأسرار الحكومية من قبل حد الموظفين العامين أو من يكون بحكمهم لهذا تكون لصفة الجاني دور اساسي لينظر الى سلوكه انه يشكل جرما وهذه الصفة تأتي من طبيعة عمل الموظف اي وظيفته ومنصبه مما يستدعي اهمية تواجد الثقة في من يباشر هذه الوظيفة ليحمي الأسرار الوظيفية ويكون مؤتمن عليها ينظرون من زاوية الثقة المودعة فيه كموظف وليس بحكم الوثوق بشخصه فتعتبر صفة الجاني عنصراً أساسي حتى يعتبر عمله يصلح ليكون جريمة فهي لا ترتكب من قبل أي شخص بل من شخص ذي صفة تتبع من نوع عمله الذي يقوم به، أي أنها صفة وظيفية وعندما يستلزم المشرع في النص المجرم للسلوك أن يقع الركن المادي للجريمة من شخص معين تتوافر فيه صفة خاصة فإنَّه يضع بالحسبان أهمية السلوك الإجرامي بذاته، ويقدر مدى خطورته المنبثقة من صفة مرتكب ذلك السلوك ومن ثم يقرر الجزاء الرادع له (سمير عالية، ١٩٩٩، ٥٤).ليست الجريمة كياناً مادياً يتشكل من الفعل وما يترتب عليه من آثار ط وإنما هي كيان شخصي (نفساني) أيضاً إذ أن المسؤولية الجزائية تقوم بحق الجاني ويتحمل نتائج الفعل المنسوب إليه أذا ما صدر عنه خطأ وهذا الأخير يمثل الإرادة النفسية المتجهة إلى الماديات غير المشروعة وعلى ذلك فالصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة تمثل الركن المعنوي للجريمة ويسمى كذلك بالركن النفسي او الشخصي (كاظم عبد الله الشمري، ٢٠٠١، ٨٧).والخطأ الصادر عن الجاني يكون على نوعين فهناك الخطأ العمدي ويسمى بالقصد الجنائي ويكون في الجرائم العمدية وهناك الخطأ غير العمدي (الذي غالباً ما يسمى بالخطأ) ويكون في الجرائم غير العمدية الذي تتجه فيه إرادة الفاعل إلى الفعل دون النتيجة ويكون أساسه الإهمال والتقصير, وفي نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (مدحت محمّد عبد العزيز، ٢٠٠٢، ٤٧).﴿يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تَتّخِذُوا عَدُوّي وَ عَدُوّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدّةِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقّ يُخْرِجُونَ الرّسُولَ وَ إِيّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهادًا في سَبيلي وَ ابْتِغاءَ مَرْضاتي تُسِرّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدّةِ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَيْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ وَ مَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلّ سَواءَ السّبيلِ﴾ (سورة ممتحنة: الآية ١).

الدال الشرعي: نزلت هذه السورة في المدينة المنورة، وعدد آياتها ثلاث عشرة. لأن الآية العاشرة التي تتحدث عن امتحان المهاجرات تسمى "محنة". ومضمون هذه السورة يدور حول محبة الله تعالى والنهي عن موالاة أعدائه، وتأمر المسلمين بأن يتخذوا إبراهيم (عليه السلام) قدوة لهم ويقتدوا

به. من بين مائة وأربع عشرة سورة من القرآن الكريم، في بداية تسع سور، تم تناول مشكلة العداوة؛ سور براءة، والأحزاب، ومحمد، والمثنى، والمنافقون، والمعراج، وبينة، وكفرون، ومسد.المدلول في القرآن آيات العداوة أكثر من آيات الأحكام. مائة وواحد وتسعون مرة كلمة "إبهار"، وخمسمائة وواحد وعشرون مرة كلمة "الكفر"، وسبعة وثلاثون مرة كلمة "النفاق" وخمسة وأربعون مرة كلمة "مائة". (قرائتي، محسن، ص ٥٧٠)

المطلب الثاني: أحكام خاصة بالفعل

ان يكون عالما بوقوع الجريمة يشترط لقيام الجريمة طبقاً لنص المادة (١٨٦) أن يتوافر لدى الشخص علم بوقوع جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فإما يكون:

علم كافيا و**علم غير كافي** بالنسبة الى انتهاك أسرار الدفاع فحتى يعتبر **انتهاك** يجب ان يوجد قدراً من المعرفة أو الدراية بصرف النظر عن مصدر هذه المعرفة بوقوع الجرم. حيث يمكن أن يقال أن فلان علمه محيط بالواقعة و علمه جازم وبعيد عن الظنون و فيستوي ان يكون هذا العلم متفق مع الواقع أم لم لا ما يهم هو أن يبنى على سبب جدي لأن المشرع لا يجبر المبلغ بان يتحقق من صحة ما علمه، وإنما يلزمه أن يكون ذلك الشخص متوصل إلى معرفة ما محددة عن ارتكاب الجريمة مثلا معرفة زمان وقوع الجريمة وفاعلها وما الى ذلك من معرفة التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق التبليغ المثمر عنه.

العلم الغير كافي يمكن نقول عنه انه غير محقق بأن هناك جرم وقع بدون ان يحيطوا بعناصرها الأساسية فلا يعتبر كافيا وعلما ملزم بالتبليغ هذا فيجب أن يكون العلم متحققا بالنظر الى الأشخاص الذين لم يساهموا في التحضير للجريمة أو لتنفيذها وإلا يطبق بحقهم عقوبات مقررة للجريمة التي تم ارتكابها أو بدأ في ارتكابها وان ثبوت العلم بهذا الشكل يقع عاتق استخلاصه على محكمة الموضوع والإتهام بالنظر الى كل الملابسات والظروف التي تدل على قيامها (فتحية بن ناصر، ٢٠١١، ٣١).اذا فمحل العلم متمثل بكل واقعة وتأخذ صورة الشروع او جريمة تامة وهذا الأمر الواضح من نص المادة عندما اشارت الى (من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.....) وبذلك إنه لا يكفي أن يكون محل العلم متمثل بالتحضير للجريمة أو التقصد فيها فيجب أن يكون محل العلم من الأفعال المشكلة للجريمة بدون أهمية لما كان هذا الفعل يندرج ضمن الجرائم الأصلية ذاتها أم داخل جرم التحريض أو الإتفاق على ارتكابها (عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ١٩٧٢، ٢٠).

المبحث الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو مجرد عمل مادي مجرم تطبيق للمبدأ القانوني للجريمة والعقوبة، وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ الركن المادي بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) وان الركن المادي ذو أهمية فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي وبغير المظهر المادي المحسوس فلا ينال المجتمع أي خلل (انظر نص المادة ٢٨، من قانون).

المطلب الأول: السلوك والنتيجة

ان السلوك الإجرامي باعتباره العنصر الأول للركن المادي فهو شرط جوهري ليتحقق حتى انه احد أهم عناصر الركن المادي ويشكل مظهره الخارجي ومادته وقاسم مشترك بين كل أنواع الجرائم فيستوي ان تكون جريمة شكلية او مادية وقد تحدث المشرع العراقي النص على هذه الجرائم في المادة (١٧٨) والذي جاء نصها على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ١- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ٢- من ذاع أو أفشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع ٣.....)، حيث تضمن في المادة (٨٠أ) ما يقابل المادة (١٧٨) من قانون العقوبات العراقي في حين نصت المادة(٨٠ب) حالة إفشاء السر ان نتج هذا الفعل عن موظف عام أو من صاحب صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة والسلوك ينقسم الى نوعين سلوك إيجابي وهو: (كل حركة عضوية إرادية)، أو سلوك سلبياً كأن يمتنع عن عمل يسنه القانون، وان البعض يرى السلوك السلبي ليس إلا إحجام شخص على ان يقوم بعمل إيجابي محدد يجبر به المشرع في احوال محددة أن يكون هناك واجب قانوني يجبر بهذا الفعل وان يكون بإمكان الممتنع عنه ان يقوم به (محمود محمود مصطفى، ١٩٨٣، ٢٦٧-٢٧٠).اما النتيجة الجرمية تعتبر ثاني عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث أنها عرفت بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي ينظر له المشرع بتمعن للتكوين القانوني للجريمة حيث يتضح أن نتيجة السلوك الإجرامي يعتبر احد الأمور الغير منفصلة عن هذا السلوك لإن سلوك واحد آخر حلقاته النتيجة، لكن النتيجة و السلوك في الواقع أمران مستقلان وان المشرع العراقي عبر عنها بمصطلح (الشروع) في المادة (٣٠) من قانون العقوبات النافذ وكما ان النتيجة تعتبر أثر مترتب على السلوك الجرمي ويمكننا ان نميز بين نوعين من الجرائم الجرائم موضوع او ذات وجود وجرائم سلوك مجرد بالنسبة الى جرائم السلوك المجرد ان النموذج القانوني الخاص في سبيل وقوعها يكون بالقيام بفعل سلوك جرمي سواء كان سلبياً أم ايجابياً بصرف النظر عن وقوع نتيجة ما، بدون أن يوجد تغيير يحدثه سلوك في العالم الخارجي من عناصر هذا النموذج. أما

جريمة الموضوع فإنها تعتبر جريمة يستلزم نموذجها القانوني لكي توجد هو ان يترتب نتيجة معينه تنشأ من سلوك مرتكبها ومن جانب آخر نجد أن الجريمة المادية تنشأ كذلك عند وقوع نتيجة بكونها سلوك الفاعل وبذلك المعنى ينطبق مع جريمة الحدث لأجل ذلك قيل أن اي جريمة حدث تعتبر جريمة مادية لكن لا يمكن أن نقول أن كل جريمة سلوك هي جريمة شكلية اذ ان مجرد الجريمة الشكلية تعني أن الأنموذج القانوني لها مستلزم اتجاه إرادة الفاعل إلى تكوين حدث معين بصرف النظر ان كانت النتيجة متحققة بالفعل أو لا وبصرف النظر إلى خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل، فمثلا جريمة السب مثلاً تعتبر من الجرائم الشكلية حيث تتحقق بمجرد ان يتفوه علناً بألفاظ متجهة إلى خدش الإعتبار أو الشرف بذات الوقت تعتبر جريمة الموضوع لا جريمة سلوك بمجرد كون هذه الألفاظ يجب من أن تمس سمع ونفسية الآخر وإن الدكتور رمسيس بهنام يقول انه ان كانت كل جريمة مادية هي جريمة حدث(نتيجة) فليس كل جريمة شكلية هي جريمة سلوك مجرد لإن الجريمة الشكلية في بعض حالتها لها نتيجة مثلا جريمة السب والقذف، وان ذلك واصح أن الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي تعتبر من فصيلة الجرائم الشكلية، وايضا تعتبر من جرائم السلوك المجرد على وفق تقسيم الجرائم من حيث وجود الحدث لأن القانون الجنائي لا يشترك ان يتوافر نتيجة جرمية محددة تنشأ من سلوك الفاعل بل ان السلوك يجرم بمجرد إتيانه فيستوي ان يكون سلوكاً ناقص أم تام، ويعامل معاملة الجريمة التامة وذلك لكون المصلحة محل الحماية ذات أهمية (انظر نص المادة ١٥٦، من قانون العقوبات العراقي).

المطلب الثاني: العلاقة السببية

ان أهمية هذا العنصر من عناصر الركن المادي تتضح من خلال الصلة التي تصل بين العنصرين للركن المادي بذلك تقيم كيانه و وحدته وتعتبر منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة البنيان والعناصر وكذلك تتبين مدى كون العلاقة السببية مهمة في أنها تؤدي دور أساسي في نطاق السياسة الجنائية، لانه عبر اقصائها لكل نتيجة غير مرتبطة بالسلوك ارتباطاً سببي لكن تؤدي إلى ان يحد من مجال المسؤولية الجنائية وتتأخر بشكل واضح لإن ما تطلبه قواعد العدالة حيث انه ليس من المعقول ان يحاسب شخص على نتيجة بالأساس ليست مرتبطة سببياً بما ارتكب به من فعل (حيدر غازي فيصل الربيعي، ٢٠٠٦، ٧).أما ان توافرت هذه العلاقة السببية بين ما قام به الجاني من فعل أو سلوك و بين ما تحقق من نتيجة ان بذلك يتحقق شرط المسؤولية الجنائية على أن يتحقق كذلك الركن المعنوي ايضاً فتقوم الجريمة كاملة الأركان وبمجرد تطبيق هذا الامر على جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد يتضح و بحسب المسلك الذي أخذ به المشرع العراقي أنه يجب ان يوجد علاقة سببية تجمع السلوك الاجرامي في هذه الجريمة و النتيجة التي تنشأ فيستوي الأمر ان يكون بمدلولها المادي أو القانوني و لسبب إتمام عناصر الركن المادي لهذه الجريمة و والسماح بمحاسبة مرتكبها أما عندما تتخلف هذه العلاقة السببية لأي سبب مثلاً تدخل عوامل اخرى تكفي وحدها لأحداث نتيجة بدون فعل الفاعل و سلوكه بذلك تنقطع العلاقة السببية (مأمون محمّد سلامة، ١٩٨١-١٩٨٢، ٢٩٨).ويتمثل في الصلة بين ماديات الجرم ونفس الجاني عرف بأن الركن الذي يقوم على هذه الرابطة النفسية بين الجاني و الركن المادي للجريمة وإن البعض يرى أهمية هذا الركن حيث أنه لا نستطيع أن نرى جريمة بدون ركن معنوي و من ثم يعتبرون وسيلة المشرع في تشكيل المسؤولية عن الجريمة فالجاني و لو كان قد قام بارتكاب ماديات الجريمة لكنه من الممكن أن لا يكون مسؤل عن افعاله التي قام بها أو أنه لا يكن عالم أو مدرك ماهية و طبيعة ما يقوم به من أفعال أو ربما يعتبر مجبرا لسبب ما لكي يقوم بما قام به وما وظيفة هذا الركن إلا ليتأكد من توافر وقيام ما هو مطلوب قانونا توافره لمحاسبة الجاني عما يقوم به من أفعال اجرامية تحقيقا للعدالة (أشرف توفيق شمس الدين، ١٩٩٨، ١٥).

المبحث الثالث: الركن المعنوي

القصد الجنائي ويجب ان يتوافر عنصرين مهمين لكي يقوم القصد الجنائي الا وهما الإرادة والعلم حيث ان البعض يبين ماهية العلم بالنظر اليه على انه صفة بها الشيء يتضح و يظهر بالشكل الذي عليه وهو أهم عنصر الذي يجب أن يكون الجاني على علم بها و وانها تعتبر أساسية ليقوم القصد الجنائي لديه هو ان يحيط علما بالفعل الذي قام به و بخطورته فأن لم يعلم الجاني ما يقوم عليه فعله من خطورة فلا يقوم القصد الجنائي عنده لان عنصر العلم منتفي وكذلك أحد العناصر المهمة والتي يجب أن يكون الجاني على علم بها هي النتيجة التي يمتثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون كذلك يجب أن يحيط الجاني علم بالعلاقة السببية بين النتيجة و الفعل الحاصلة.﴿وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاّ قَليلاً﴾ (سورة نساء: الآية ٨٣)

الدال الشرعي: إن نشر ونشر الأخبار والشائعات السرية يؤذي المسلمين دائمًا. نشر الأخبار السرية يعتمد عادة على التبسيط والانتقام والضرب وتسليم القضيب والجشع المادي والرياء ويتم توفير المعلومات. ولشموليتها، تناول الإسلام هذه القضية، ففي هذه الآية يدين إفشاء الأسرار العسكرية.

والمدلول الشرعي: ويعتبر نقل أخبار النصر أو الهزيمة قبل عرضها على القادة سببا للفخر في غير محله أو الخوف من العدو بلا داع. ولولا التحذيرات الإلهية والنعم لكان المسلمون أكثر على هذا الطريق الشرير (كشف الرأس). قال الامام الصادق (عليه السلام): كاشف سرنا كمن سلط علينا سيفه. يقول الامام الباقر عليه السلام: المراد في الآية بأهل الاستدلال الأئمة المعصومين. (قرائتي، محسن، ص ١١٨)

المطلب الأول: القصد العام

أي يجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي إلى النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها. أما الإرادة فهي العنصر المهم الآخر من العناصر المكونة للقصد الجنائي و هي نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص أو اشياء، اذ هي الموجه للقوى العصبية لأثبات أفعال تترتب عليها اثار سواء مادية أو قانونية. أما في حال انتفاء الارادة لدى الجاني فلا يقوم القصد الجنائي و لا يهم سبب عدم توافر هذه الارادة فربما مثلا يكون الجاني ارتكب الفعل الاجرامي تحت التهديد أو الاكراه الذي تعرض له من شخص آخر ففي هذه الحالة لا يريد الجاني السلوك و لا النتيجة لذلك لا يسأل عن الجريمة (رؤوف عبيد، ١٩٧٤، ٣).وفي حاله قيام الفاعل بنشاط مادي، لا يكون كافياً للمساءلة عن عمل يعتبر جريمة من الناحية القانونية، بل لابد أيضاً من توافر الركن المعنوي الذي يسند الجريمة إليه معنوياً، وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حقه أي في حق الفاعل وهذا الخطأ إما أن يكون ويسمى في هذه الحالة بالقصد الجرمي، وإما أن يكون غير متعمد فيسمى الخطأ عندئذ، خطأ غير عمد ويعرف القصد العام هو توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع علمه بعناصرها كما يحددها القانون في متعمداً إنَّ كل الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي وهو قصد عام يقوم على ضرورة توافر العلم بجميع الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها وأن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المنهي عنه فلا بُدَّ أن يعلم الجاني أنه يدخل مكاناً أو منطقة محظورة أو يحلق فوقها أو يتواجد فيها أو يأخذ رسماً أو تصويراً لها وعلى خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة، ومع ذلك تتجه الإرادة إلى مخالفة القانون بارتكاب الفعل، وبالتالي فإن هذه الصور من الجرائم لا تقع ولا يصح مساءلة الجاني عنها إذا ارتكب الفعل نتيجة خطأ أو عدم احتياط فإذا دلت ملابسات الواقعة الإجرامية أن المتهم كان يجهل صفة المكان الذي طار فوقه أو دخله أو قام فيه فإنه لا يحكم بإدانته؛ لعدم توافر القصد الجنائي في جانبه (هشام ليوسفي، ٢٠١٥، ١١٠).ومن حيث القصد الجرمي العام , اخطر واغلب الجرائم بصفة عامة هي جرائم عمديه إي تتطلب القصد (العمد)، إذ يعد القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم العمدية , واخطر صور الركن المعنوي في الجريمة ,والقصد الجنائي يعني إرادة النشاط والنتيجة في الجريمة من الفاعل، إذ تنصرف إرادته إلى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة الجرمية وهذا المعنى للقصد الجنائي هو ما تذهب إليه نظرية الإرادة –السائد في الفقه الجنائي – والتي تقوم على أن الإرادة الآثمة هي أساس بنيان القصد الجنائي سواء كان بالنسبة إلى السلوك الجرمي أو النتيجة المترتبة عليه (محمّد مصطفى القلي، ١٩٤٥، ٧٩).

المطلب الثاني: القصد الخاص

اما القصد الجرمي الخاص ان كانت اغلب الجرائم العمدية متطلبة قصداً جنائياً عاماً إن هناك جرائم ليست قليلة و يشترط حتى تقوم أو تحقق الوصف المنصوص عليه يتوفر فيها قصد خاص، أي نية خاصة و تتجه إلى تحقيق غاية أو هدف معين وسبب ذلك السعي عند دوله أجنبية ليقوم بأعمال عدائية ضد البلاد المادة (١٥٩)عقوبات عراقي ويكون ذلك عندما يشير القانون على اشتراط قصد معين أو ان ظهر ذلك من طبيعة الجريمة وسياق النص بل قد يعتبر تفسير اللفظ أو العبارة التي يعبر بها المشرع عن القصد المطلوب ويترتب على تخلف القصد الخاص في الجريمة ان تزول الصفة الجنائية عن الفعل أو وقوع الفعل تحت وصف آخر أو يؤدي إلى تقوية العقاب وعلى ذلك القصد الخاص يقوم على عنصري الإرادة والعلم فضلاً عن عنصر النية الخاصة المتمثل باتجاه إرادة الجاني لغرض أو غاية ما فضلاً عن القصد العام ولكن المقصود بالنية الخاصة التي تعتبر عنصر إضافي في القصد الجرمي والذي يميز القصد العام عن الخاص فهل هي الباعث أم الغاية، ولتحديد مدلول هذه النية لابد من تحديد المقصود بهذه المصطلحات وأهميتها القانونية، فالباعث هو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ويتصورها وبعبارة أخرى هو الدافع إلى ان يشبع حاجة ويمكننا ان نعرف الباعث أنه وضع نفسي ناتج عن إحساس بمصلحة مما يوجه إرادة الفاعل إلى ان يقوم بالفعل المجرم باتجاه غاية ماثله ومتفقة مع المصلحة وعلى ذلك ان الباعث يعد الجانب النفسي والعاطفي لكن لا تندرج في إطار عناصر الجريمة، رغم أن بعضهم ميز بين الباعث والدافع في الجريمة إلا أن الراجح هو استعمالهما كمترادفين (القاضي محمّد ابراهيم الفلاحي، ٢٠١٢، ٥٤).أما بالنظر الى أهمية القانونية للبواعث فان الأمر استقر عليه في التشريعات الجنائية فهو أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي لكن القاضي أن يكشف عن حجم خطورة الجاني من خلال الباعث الشريف أو الدنيء وفي ضمن سلطته لتقدير العقوبة وان هذا ما ذهبت له محكمة التمييز العراقية بأنه ((... ليس من الصحة في شيء اقتصار تطبيق المادة (١٢٨) عقوبات على بعض الجرائم، كجريمة القتل عمداً غسلاً للعار، فقط إذ أن المشرع لم يُعرف الباعث الشريف ولم يحدد مدى تطبيقه بل ترك

ذلك لتقدير المحكمة الذي تستشفه من وقائع القضية والظروف المحيطة بالمتهم والحوافز الاجتماعية والأخلاقية وغيرها...)) (قرار محكمة التمييز الرقم ٥٣١ /هيئة عامة / ١٩٧٨ في ٣٠ /١٢/١٩٧٨) (القاضي محمّد ابراهيم الفلاحي، ٢٠١٢، ٥١).

الخاتمة

نظرا الى أهمية هذا النوع من الجرائم في القانون وما يشترطه من أحكام خاصة لهذه الجريمة فوجدنا مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

- ان افشاء السر من قبل موظف ضروري حتى يتكون الركن المادي للجريمة.
- وانه في جرائم إفشاء اسرار الدفاع وبالنظر الى تقسم الجرائم جرائم سلوك وجرائم حدث وهذه الأخيرة نحتاج نتيجة.
- فجرائم الأسرار جرائم سلوك من جانب ونتيجة من جانب آخر اضافة الى انه وكما يوجد الجرائم يوجد ركن خاص وركن عام وفي هذه الجريمة نتيجة أهميتها فانه يتطلب وجود ركن خاص وبالنظر الى عناصر الركن المادي الذي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.
- عناصر الركن المفترض قسم متعلق بالجاني وقسم متعلق بالفعل كما وسبق ان بيناه في البحث.

التوصيات

- نأمل من المشرع العراقي ان لا يستثني من نطاق العقاب الذي يرتكب الجريمة خطأ ذلك لأهمية هذه الجريمة واسباغ حماية أكبر عليها لانها تمس بالأسرار وتكون تحذير لمن تسول له نفسه.
- نتمنى من المشرع العراقي ان ينظر بعين الإعتبار الى المواطنين العراقيين المنتمين الى دول اخرى واخضاعهم الى تدابير اضافية بصدد هذه الجريمة على سبيل المثال ابرام اتفاقيات او معاهدة مع الدول الذين ينتمون اليها.
- حبذا لو يسن المشرع قوانين خاصة لتوفير حماية اسرار الدفاع وتوسيع اجهزة المراقبة والمخابرات وعدم الاكتفاء بقانون العقوبات العام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام١٩٦٩، معدل.

الكتب

١. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.

٢. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ١٩٩٩.

٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مصر: دار المعارف، د.ت، ج ٤.

٤. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات –جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال– دار النهضة العربية،بيروت ١٩٧٢.

٥. عفيفي، عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: منشأة المعارف،

٦. فتحية بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.

٧. القاضي محمّد ابراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم الجنائي، بغداد ٢٠١٢.

٨. قرائتي، محسن، تفسير نور، ج ٩.

٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع ألحكام القرآن، ج ١٩.

١٠. مأمون محمّد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر القاهرة، ١٩٨١–١٩٨٢.

١١. محمّد مصطفى القلي ,في المسؤولية الجنائية ,مكتبة عبد الله،مصر١٩٤٥.

١٢. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط١٠، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٣.

١٣. مدحت محمّد عبد العزيز، قانون العقوبات،القسم الخاص جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٢.

١٤. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

الرسائل والأطاريح

١٥. عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون –بغداد٢٠٠١.

١٦. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤م.

١٧. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد ٢٠٠٦.

القرارات القضائية

١٨. قرار محكمة التمييز الرقم ٥٣١ /هيئة عامة / ١٩٧٨ في ٣٠ /١٩٧٨/١٢ نقلاً عن القاضي محمّد ابراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم الجنائي، بغداد ٢٠١٢.